

بلاغ

انتداب متصرفين مستشارين في خطة مراقب

يعتزم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي فتح مناظرة خارجية عن طريق إختبارات كتابية مشفوعة بإختبارات شفاهية، لإنتداب متصرفين مستشارين في خطة مراقب وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

الرتبة	الخطة	عدد خطط التناظر	الشهادة العلمية	الإختصاص	مكان العمل	عدد الشغورات حسب الولايات
متصرف مستشار	مراقب	100	شهادة الماجستير في اطار نظام أمد أو شهادة الدراسات المعمقة او ما يعادلها	محاسبة أو مالية	تونس الكبرى	25
					باجة	4
					بنزرت	6
					قابس	4
					قفصة	1
					جندوبة	3
					القيروان	3
					القصرين	2
					قبلي	2
					الكاف	2
					المهديّة	2
					مدنين	6
					المنستير	5
					نابل	9
					صفاقس	7
					سيدي بوزيد	3
					سليانة	2
					سوسة	8
					تطاوين	2
					توزر	2
زغوان	2					
المجموع	100					

* الشروط العامة للمشاركة في المناظرة :

- يجب أن يكون المترشح تونسي الجنسية ومتمتعاً بحقوقه المدنية وأن تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة لممارسة الخطة المترشح لها.
- يجب على المترشح أن يكون محرزاً على شهادة الماجستير في إطار نظام أمد أو شهادة الدراسات المعمقة أو ما يعادلها في اختصاص المحاسبة أو المالية و يجب ان يكون متحصلاً على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية في المحاسبة.
- لا تقبل الشهادات الأجنبية والشهادات المسلمة من طرف المؤسسات الجامعية أو المعاهد الثانوية الخاصة إلا إذا كانت مصحوبة بمقرر معادلة.
- لا يمكن أن يتجاوز سن المترشح 40 سنة على الأكثر في غرة جانفي من سنة فتح المناظرة
- تطرح من سن المترشح المدة المساوية لفترة العمل المدني الفعلي والمقضاة بصفة عون متربص أو مترسم أو وقتي أو متعاقد بالإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية أو بالمنشآت العمومية أو بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية. كما تطرح مدة التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل بعنوان طالب شغل شريطة تحيين التسجيل أو مدة القيام بتربص تأهيل للحياة المهنية. ولا يمكن في جميع الحالات أن تتجاوز السن القصوى الخمسة وأربعين سنة (45) في أول جانفي من سنة فتح المناظرة ، تحتسب طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- يلتزم المترشح بالعمل على كامل تراب الجمهورية.

* مراحل إنجاز المناظرة:

1- إجراءات التسجيل:

- يتعين على المترشح الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة التسجيل عن بعد من خلال تعميم الاستمارة المدرجة بموقع الواب الخاص بالصندوق على العنوان التالي : www.cnss.tn ويسند له آليا رقم تسجيل وذلك بداية من يوم الجمعة 08 فيفري 2019 الى حدود يوم الاثنين 04 مارس 2019 بدخول الغاية.
- ملاحظة: يتولى المترشح اختيار 05 أماكن عمل من بين الولايات المضمنة بالبلاغ غير مرتبة تفاضليا ويبقى مكان التعيين في حدود الشغورات المطلوبة.

- كل مترشح مدعو للتنبّت من صحّة البيانات ودقّة المعلومات التي يصرّح بها عند تسجيله بالمنظومة، وهو مسؤول عن المعطيات التي يدرجها باستمارة الترشح والتي يتمّ اعتمادها عند دراسة الملف.
- لا يمكن تعديل البيانات بعد المصادقة على التسجيل.

2- الوثائق المطلوبة عند الترشح :

- بعد القيام بعملية التسجيل على موقع الواب الخاص بالمناظرة www.cnss.tn، يتمّ سحب استمارة الترشح و إمضاؤها وتضمينها بملفّ الترشح الذي يتكوّن من :
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- سيرة ذاتية للمترشح تتضمن مؤيدات لكل تجاربه المهنية وصورة شمسية حديثة
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا

- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة الأعداد المتحصل عليها في امتحان البكالوريا
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الاجازة أو الأستاذية في المحاسبة
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الماجستير أو شهادة الدراسات المعمقة في اختصاص المحاسبة أو المالية أو ما يعادلها .
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة الأعداد المتحصل عليها في السنة الأخيرة من مرحلة الماجستير أو الدراسات المعمقة دون اعتبار العدد المسند لمشروع نهاية الدراسة (PFE).
- نسخة مطابقة للأصل من مقرر المعادلة بخصوص الشهادات الأجنبية أو الشهادات المتحصل عليها من مؤسسات التعليم الخاص تتضمن وجوبا عدد وتاريخ المعادلة.
- وثيقة تثبت انجاز المترشح الذي تجاوز سن الأربعين (40) في تاريخ غرة جانفي من سنة فتح المناظرة ، لخدمات مدنية فعلية أو ترسيمه بإحدى مكاتب التشغيل.

3-كيفية تقديم ملف الترشح :

- تودع مطالب الترشح مع الوثائق المطلوبة مباشرة بمكتب الضبط المركزي للصندوق (خلال التوقيت الإداري : من الساعة الثامنة صباحا الى منتصف النهار ومن الساعة الواحدة بعد الزوال الى الخامسة مساء باستثناء يوم الجمعة حيث تنطلق الحصة المسائية من الساعة الثانية بعد الزوال الى الساعة الخامسة)، أو ترسل عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو البريد السريع إلى العنوان التالي: **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، 49 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير،** ويجب التنصيص على الواجهة الأمامية للطرف المتضمن لملف الترشح عبارة "لا يفتح - مناظرة انتداب متصرفين مستشارين في خطة مراقبين" وعلى الواجهة الخلفية للطرف الاسم الكامل للمترشح ورقم تسجيله المسند له أليا ضمن استمارة الترشح.

- حدّد آخر أجل للتسجيل وقبول المطالب يوم **الاثنين 04 مارس 2019** بدخول الغاية. ويعتمد ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي للصندوق لضبط تاريخ الارسال أو الإيداع .
- يرفض وجوبا كل مطالب الترشح التي:

- لا تتضمن جميع الوثائق المطلوبة،
- غير المطابقة للشروط الواردة بنص الإبلاغ،
- المرسلة أو المودعة بعد الأجل المحدد،
- الواردة قبل تاريخ هذا البلاغ،

-المودعة دون المرور بموقع الواب الخاصّ بالصندوق www.cnss.tn.

يترتب على كل تصريح مغالط إقصاء المترشح أليا من المناظرة.

4-كيفية اجراء المناظرة : تجرى المناظرة على 3 مراحل :

✓المرحلة الأولى: الاختيار الأولي

- يتم ترتيب المترشحين للمناظرة ترتيبا تفاضليا حسب مجموع النقاط المتحصل عليه والذي يحتسب كالاتي:
- مجموع النقاط = (المعدل المتحصل عليه في الماجستير أو الدراسات المعمقة دون احتساب العدد المسند لمشروع ختم الدراسة × 3) + (معدل النجاح في البكالوريا × 2).
- يتحصل المترشح على عدد أقصاه 100 نقطة.

دراسة الملفّات :

- يتمّ التنبّث من المعطيات المدونة بالاستمارة بالرجوع إلى الملفّات واستبعاد الملفّات التي لا تستجيب لشروط المناظرة ، و اقضاء المترشّحين الذين أدلوا صلب استمارة الترشّح بمعلومات كاذبة أو خاطئة لمحتوى الملفّ.

ملاحظة : لا تتولى مصالح الصندوق اصلاح المعطيات الخاطئة المضمنة باستمارة التسجيل.

- تتمّ دعوة المترشّحين لاجتياز الاختبار الكتابي في حدود 10 أضعاف عدد الخطط المفتوحة للتناظر بواسطة إستدعاءات شخصية على عناوينهم المسجّلة باستمارة الترشّح وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشّحين وفقا لمجموع النقاط المتحصل عليها.

في حالة التساوي بين المترشّحين تعطى الأولوية للمترشّح الأصغر سنا.

- يتم منح أجل 10 أيام للإعتراضات على قائمة المترشّحين الذين قبلت ملفاتهم لإجتياز الإختبارات الكتابية وذلك من تاريخ نشرها على موقع "الواب" للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي www.cnss.tn.

✓المرحلة الثانية :إجراء الإختبارات الكتابية :

- تتمّ دعوة المترشّحين أصحاب الملفّات المقبولة لإجتياز الإختبارات الكتابية في إختصاصي المحاسبة والمالية عن طريق بريقيات فردية ترسل على العناوين المنصوص عليها بإستمارات الترشّح.
- يمنح لكل مترشّح إثر إجتيازه للإختبار الكتابي عددا يتراوح من 0 إلى 40 نقطة.
- يقع آليا إقضاء المترشّحين الذين تغيبوا عن اجراء الاختبارات الكتابية.

✓المرحلة الثالثة : إجراء الإختبارات الشفاهية :

- يجتاز المترشّحون الذين تحصلوا في الاختبار الكتابي على معدل يساوي نصف المعدل الأقصى المطلوب،اختبارا شفاهيا وذلك في حدود 5 أضعاف عدد الخطط المعروضة للتناظر متى توفر العدد المطلوب ودون أن يقل عن ضعف عدد الخطط المعروضة .
- تتم دعوة المترشّحين المقبولين لاجتياز الإختبارات الشفاهية في مجالات الاختصاص و الثقافة العامة والمؤهلات الشخصية وذلك عبر بريقيات فردية ترسل على العناوين المنصوص عليها باستمارات الترشّح.
- يمنح لكل مترشّح إثر إجتيازه للإختبار الشفاهي عددا يتراوح من 0 إلى 20 نقطة موزعة كما يلي:

•الاختصاص: 10 نقاط

•الثقافة العامة: 05 نقاط

•المؤهلات الشخصية: 05 نقاط

- يقع آليا إقضاء المترشّحين الذين تغيبوا عن اجراء الاختبارات الشفاهية .

5- التصريح بالنتائج النهائية :

- يتمّ ترتيب المترشّحين الذين إجتازوا الإختبارات الكتابية والشفاهية ترتيبا تفاضليا على أساس المجموع النهائي الذي يتمّ احتسابه كما يلي :

المجموع النهائي = عدد الاختبار الكتابي + عدد الاختبار الشفاهي

في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للمترشح الأصغر سنا.
- يقع إثر ذلك تحديد قائمة النّاجحين في حدود الشّغورات ونشرها على موقع الواب للصندوق.
- يتم تمكين المترشحين من أجل 10 أيام لتقديم الاعتراضات.
- بعد دراسة الاعتراضات يتم ضبط قائمة نهائية في الناجحين الذين ستم دعوتهم لتقديم ملفات انتدابهم.
- يقع استدعاء المصرح نهائيا بنجاحهم لاستكمال ملفاتهم في أجل شهر من تاريخ إعلامهم بذلك و اجراء الفحص الطبي للثبوت من سلامتهم من كل الأمراض وتوفر المؤهلات الذهنية والبدنية المطلوبة لممارسة الأعمال التي تستوجبها الخطة التي انتدبوا من أجلها وتمثل نتيجة الفحص الطبي شرطا أساسيا للقبول النهائي.

- يتم اعداد قائمة تكميلية في حدود 50% من عدد الخطط المفتوحة للتناظر تضم المترشحين المتحصّلين على أعداد تخوّل لهم الترتيب مباشرة بعد قائمة الناجحين لتعويض أولئك الذين لم يقدموا ملفاتهم في أجل شهر من تاريخ إعلامهم بذلك أو اللذين لم يتخطّوا مرحلة الفحص الطّبي أو الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم بعد إعلامهم والتنبيه عليهم طبقا للترتيب الجاري بها العمل، وينتهي العمل بالقائمة التكميلية بعد انقضاء سنة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة النهائية.

ملاحظات هامة:

- يقصى كل ملفّ يحتوي على تصريحات مغالطة أو متناقضة أو لم يقدّم في الآجال وفي صورة اكتشاف المغالطة بعد الانتداب يتم عزل المترشح عن العمل وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.
 - في كامل مراحل المناظرة يمنح الصندوق أجل عشرة (10) أيام للمترشحين للاعتراض على النتائج المنشورة، تحتسب بداية من تاريخ نشرها على موقع الواب الخاص به www.cnss.tn
 - يمكن عند الاقتضاء دعوة المترشحين لتقديم وثائق إضافية أو التثبت من المعطيات المصرّح بها لدى الهياكل المعنية.
- تلغي لجنة المناظرة قبول كلّ مترشّح ثبتت بصفة قطعية محاولته التأثير على سير المناظرة.